بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/ شوال /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٤ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان
المميز عليه / ابراهيم محمد سعيد

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه فلسطيني الجنسية ويطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته (جبرية حسن محسن) العراقية الجنسية وقد تقدم بطلب الى مديرية شؤون الجنسية لغرض منحه الجنسية العراقية ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت المحكمة حكماً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ وبعدد ٢٠٠٨/١٢٤ يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنح المدعي (المميز عليه) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته مع تحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصاريف وقد اعترض المعترض (المدعى عليه /إضافة لوظيفته) لدى المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة القرار المرقم ١٢٤/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣١ يقضي بتأييد الحكم الغيابي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ ، طعن المميز/وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد اعتراض المعترض (المميز) وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ . دون ان تلاحظ ان الحكم الغيابي تضمن (ان اعتراض المدعي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً) وكان ذلك لاسند له من القانون حيث ان المحكمة تنظر الدعوى الأصلية ولم تكن دعوى اعتراضية وان كانت تقصد التظلم الوارد في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ فأن التظلم غير الاعتراض كما ان للتظلم شروطه المبينة في الفقرة المذكورة والفقرة (ز) منها . وعلى المحكمة ملاحظة ما تقدم . ولدى تدقيق اضبارة الدعوى لم تجد المحكمة أي تظلم مبرز في الدعوى وان ما اشارت اليه المحكمة في محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١٨ بأنها أطلعت على تظلم مسجل رقم ٢١٠ في ٢٠٠٨/٥/٣١ فأن ذلك ليس تظلماً وانما طلباً مقدماً من المدعي الى مديرية شؤون الجنسية يطلب فيه منحه شهادة الجنسية العراقية وان طلبه هذا تم رفضه في ٢٠٠٨/٥/٣١ وكان المتعين عليه التظلم من هذا الرفض لدى نفس المديرية المذكورة وفق ما أشارت اليه الفقرة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

(و) المشار اليها انفاً وعند عدم البت في التظلم او رفضه إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري وضمن المدة المحددة في الفقرة (ز) ، وعليه كان على المحكمة ان تتحقق من المدعي (المعترض عليه – المميز عليه) عما اذا كان قد قدم تظلماً وتكلفه ببيان تأريخ التظلم والاطلاع عليه ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يتبين لها من ذلك وحيث ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الاعتراض قبل التحقق من ذلك وأبدت الحكم الغيابي فيكون الحكم المميز غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com